



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف
قسم التراخيص والضوابط والتعليمات
العدد : ٤٠ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٥ / ١٥

NO :
DATE :

المصارف المجازة كافة
المؤسسات المالية غير المصرفية كافة
م/ نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال

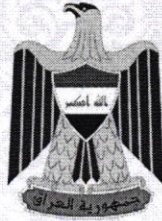
تحية طيبة..

إشارة إلى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ المنشور في جريدة الوقائع الرسمية رقم (٤٧٧١) في ٢٩/٤/٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤، نودّ إعلامكم بالآتي:

- ١- صدور نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤.
 - ٢- إلغاء نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بموجب المادة (٥٧) من النظام أعلاه.
- للعمل بموجبه .. مع التقدير.

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة

٢٠٢٤/٥/١٤



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٧١

- نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ " الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤ " .
- تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ " الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٧) لسنة ٢٠٢٤ " .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢٦/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٦ .
- بيان " صادر عن وزارة العدل " رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية المحلبية التابعة لقضاء الموصل/ محافظة نينوى.

السنة الخامسة والستون

٢٠ شوال ١٤٤٥ هـ / ٢٩ نيسان ٢٠٢٤ م

العدد ٤٧٧١

سالى شهست و بينجهمين

٢٠ شوال ١٤٤٥ ك / ٢٩ نيسان ٢٠٢٤ ز

ژماره ٤٧٧١

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

انظمة

٢	نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤	١
---	---	---

تعليمات

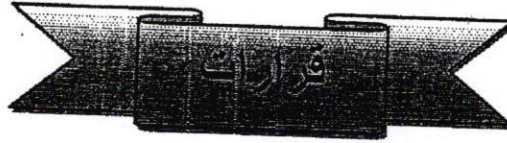
١	الاستثمار والشراكة بين الجهات المعمولة مركزياً والقطاع الخاص الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٧) لسنة ٢٠٢٤	٣٦
---	--	----

قرارات

(٣٢٦/اتحادية/٢٠٢٣)	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٤٣
--------------------	----------------------------------	----

بيانات

١٠	استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية المحلية التابعة لقضاء الموصل/ محافظة نينوى "صادر عن وزارة العدل"	٤٦
----	--	----



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٢٠

ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٢ لسنة ٢٠٢٤) ، نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال ؛
استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٧) من قانون التوقيع
الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية (٧٨ لسنة ٢٠١٢) والمادة (٣٩) من قانون البنك
المركزي العراقي (٥٦ لسنة ٢٠٠٤) .

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٤/٤/١٧



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .
صدر النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

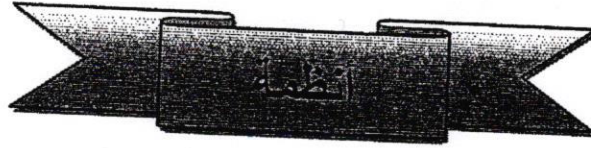
نظام

خدمات الدفع الإلكتروني للأموال

الفصل الاول

التعاريف

- المادة -١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة إزاؤها :
- أولاً - البنك المركزي : البنك المركزي العراقي .
- ثانياً - الطرف المقابل المركزي : كيان يتدخل بين الأطراف المقابلة للعقود المتداولة في سوق واحد أو أكثر ليصبح المشتري لكل بائع والبائع لكل مشتري وبالنسبة لضمان أداء العقود المفتوحة .
- ثالثاً - أمر الدفع الإلكتروني : الأمر الصادر بتحويل الأموال من حساب إلى آخر .
- رابعاً - التسوية : العملية التي يكون بموجبها احتساب صافي حقوق مقدمي الخدمة والتزاماتهم الناتجة عن مقاصة العمليات التي كانت بوساطة أدوات الدفع الإلكتروني في يوم العمل ، وإرسالها إلى نظام التسوية الإجمالية الآتية أو أي نظام مقاصة وتسوية يُستحدث في البنك المركزي لتقييدها إلى حسابات المصارف المعنية بالتسوية أو عليها لدى البنك المركزي .
- خامساً - التسوية الإجمالية : تسوية أوامر التحويل آنياً واحدة بعد الأخرى .



سادساً - نظام التسوية الإجمالية الآتية : نظام تسوية اجمالي في الوقت الفعلي ، يهيئ آلية يكون من خلالها حصول كل من المعالجة والتسوية النهائية على أساس كل معاملة على حدة ، لأوامر الدفع الإلكتروني المتبادلة بين المشاركين بالنظام .

سابعاً - نظام المقاصة الإلكترونية : هو نظام يمكن المشاركين من تبادل أوامر الدفع الإلكتروني والصكوك فيما بينهم بطريقة إلكترونية .

ثامناً - يوم العمل : أوقات الدوام الرسمي التي يحددها البنك المركزي .

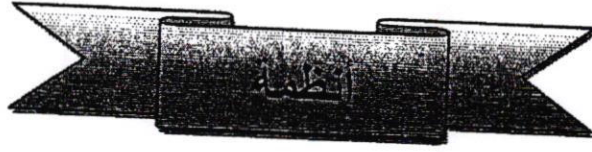
تاسعاً - الإيداع المركزي للأوراق المالية : هو نظام يتيح إصدار الأوراق المالية وتسويتها (حوالات ، وشهادات ايداع ، وشهادات إيداع إسلامية ، وسندات) إلكترونياً ، وتسجل هذه الأوراق وتحفظ في سجل الإيداع المركزي حفظاً وتسجيلاً آمناً يضمن سلامة هذه الأوراق .

عاشراً - خدمات الدفع الإلكتروني : مجموعة النشاطات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المالية المشروعة وغير المحظورة وإدارتها بوسائل إلكترونية ومنها ، التحويلات والدفعات المالية الإلكترونية المختلفة تنفذ وتدار باستخدام أنظمة وبنى تحتية مالية وتقنية مخصصة لهذا الغرض ، تتوافق مع الضوابط والمعايير التي يحددها البنك المركزي .

حادي عشر - المشغل : الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن توفير وإدارة البنية التحتية والجوانب التقنية والأمنية لنظام الدفع الإلكتروني بأكمله والالتزام لإجراء المعاملات المالية ، ويشمل ذلك الأنظمة والمنظومات التي تتيح التحويلات المالية فيما بين المؤسسات المالية كافة إضافة الى البنك المركزي .

ثاني عشر - المشارك : شخص معنوي مجاز من البنك المركزي للاشتراك بأنظمة المدفوعات العراقية ويسمح له (بشكل مباشر أو غير مباشر) بإرسال أوامر التحويل وتسلمها من خلال النظام .

ثالث عشر - مزود خدمة الدفع الإلكتروني : شخص معنوي مرخص من البنك المركزي لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني .



رابع عشر - وكيل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني : الوكيل المخول من مزود خدمات الدفع الإلكتروني للعمل بالنيابة عنه بحسب طبيعة النشاط المحدد في العقد المبرم بينهما.

خامس عشر - مقدم خدمة الدفع الإلكتروني : يشمل مزود خدمة الدفع الإلكتروني والمشغل والمشارك .

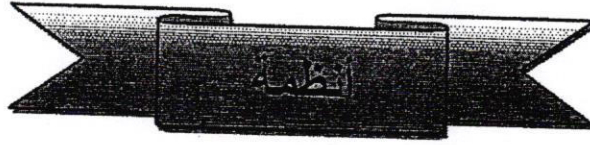
سادس عشر - مزود خدمة الحوالات الأجنبية : شخص معنوي يمارس نشاط إرسال الحوالات المالية وتسلمها دولياً .

سابع عشر - وكيل مزود خدمة الحوالات الأجنبية : الوكيل المخول من مزود خدمة الحوالات الأجنبية لإنجاز أعماله عن طريق إرسال الحوالات المالية وتسلمها في داخل العراق وخارجه ويعمل على وفق الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومزود خدمة الحوالات الأجنبية .

ثامن عشر - تحويل الأموال إلكترونياً : أي تحويل للأموال بإيداع أو سحب من حساب محتفظ به لدى مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بوساطة أي وسائل إلكترونية ويشمل نقاط البيع ، ومعاملات أجهزة الصراف الآلي ، وإيداعات مباشرة أو سحبات للأموال ، والتحويلات بوساطة الهاتف النقال ، أو الانترنت، أو البطاقة ، أو أي وسائل إلكترونية أخرى .

تاسع عشر - النقود الإلكترونية : القيمة النقدية المخزونة إلكترونياً تصدر عند تسلم الأموال النقدية بمبلغ لا يقل عن القيمة النقدية المتسلمة وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من كيانات أخرى غير المصدر .

عشرين - نظام المدفوعات العراقي : مجموعة الخدمات المرتبطة بإرسال وتسلم ومعالجة (أوامر الدفع الإلكتروني أو تحويلات الأموال الإلكترونية) بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية ، وإصدار وتحصيل ومعالجة وإدارة أدوات الدفع الإلكتروني ، وأنظمة المقاصة والتسوية ، تحت إشراف ورقابة البنك المركزي .



حادي وعشرين - أداة الدفع الإلكترونية : أية وسيلة إلكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن من اجراء عمليات الدفع الإلكتروني أو السحب أو التحويل الإلكتروني للأموال.

أ- أدوات الدفع الإلكتروني الدائنة : أي وسيلة دفع إلكترونية معتمدة من البنك المركزي يصدرها المصرف أو مزود خدمات الدفع الإلكتروني المرخص دون توفر رصيد في حساب الزبون .

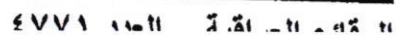
ب- أدوات الدفع الإلكتروني المدينة : أي وسيلة دفع إلكترونية مرتبطة بحساب مصرفي معتمدة من البنك المركزي يصدرها المصرف حصراً شريطة توفر رصيد في حساب الزبون .

ج - أدوات مدفوعة مسبقاً : أي وسيلة دفع إلكترونية معتمدة من البنك المركزي يصدرها المصرف أو مزود خدمات الدفع الإلكتروني المرخص وتكون محملة مسبقاً بأموال الزبون .

ثاني وعشرين - قناة الدفع الإلكترونية : هي وسيلة إلكترونية تمكن الزبون من الوصول الى استخدام حساب الدفع الإلكتروني والخدمات المرتبطة ومن خلال ادوات الدفع الإلكتروني لإجراء عمليات الدفع الإلكتروني ، ومنها التطبيقات الهاتفية ونقاط البيع والبوابات الإلكترونية واجهزة الصراف الآلي .

ثالث وعشرين - مجلس المدفوعات : هو مجلس لتقديم المشورة ودعم وتعزيز البنية التحتية المالية والتقنية للقطاع المالي والمصرفي والمساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية وإرساء مقومات الاستقرار والشمول المالي.

رابع وعشرين - السجل الإلكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم انشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع .





ثالث وثلاثين - المستفيد : الشخص أو الكيان الذي يمتلك قيمة النقود الإلكترونية ويحق له استرداد قيمتها نقدًا وفقًا لأحكام هذا النظام ، ويمكن أن يكون مالك البطاقة، ومالك المحفظة الإلكترونية ، أو مستخدم التطبيق الذي يكون من خلاله تخزين النقود الإلكترونية .

رابع وثلاثين - أمن المعلومات : هي مجموعة من الاجراءات والتدابير والادوات الخاصة بحماية المعلومات واصولها وتضمن الحفاظ على سلامتها وسريتها وتوافرها ومتطلبات استخدامها والوصول اليها ، ويعد أمن البيانات والأمن السيبراني للوقاية من المخاطر الإلكترونية والاستجابة لها جزء من نطاق امن المعلومات .

خامس وثلاثين - ملف المقاصة : هو مستند أو ملف رقمي يحتوي على بيانات المعاملات المالية لتحديد الالتزامات المتبادلة بين الأطراف الدائنة والمدينة المشاركة في معاملة أو سلسلة من المعاملات ، ويشمل هذا الملف تفاصيل الصفقات أو المعاملات قبل التسوية ، ويُستخدم لتبسيط عملية نقل الأموال أو الأصول عبر حساب الديون والمستحقات الصافية .

الفصل الثاني

أهداف النظام

المادة ٢- يهدف هذا النظام إلى :

أولاً - تنظيم عملية الدفع الإلكتروني وخدماتها جميعها بمجالاتها وأنواعها المختلفة ، والحفاظ على كفاءتها وتحقيق المنافسة الحرة .

ثانياً - اجراء المعاملات المالية بوساطة أدوات دفع إلكترونية معتمدة .

ثالثاً - حماية حقوق الأطراف جميعها المشاركة بعملية الدفع الإلكتروني وتحديد التزاماتهم .

رابعاً - تهيئة ادوات مراقبة فاعلة لنشاطات خدمات الدفع الإلكتروني .



الفصل الرابع

خدمات الدفع الإلكتروني

المادة ٤-٤- لمزود خدمة الدفع الإلكتروني المرخص القيام بتقديم أي من الأنشطة التي تقع ضمن أعمال مقدم خدمات الدفع الإلكتروني ونشاطاته بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة واستيفاء المتطلبات جميعها التي يشترطها البنك المركزي ولكل حالة ونشاط على حدة ، وتشمل هذه الخدمات والأنشطة ما يأتي :

أولاً - إصدار أدوات الدفع الإلكترونية الدائنة والمدينة والمدفوعة مسبقاً وإدارتها بموجب نطاق ترخيص مزود خدمة الدفع الإلكتروني .

ثانياً - إدارة الإيداعات والسحوبات للأموال الإلكترونية عن طريق القنوات والتقنيات والأنظمة الإلكترونية المصرح بها من البنك المركزي .

ثالثاً - إدارة عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة وتنفيذها التي تكون أموالها مضمونة بسقف ائتمان أو رصيد .

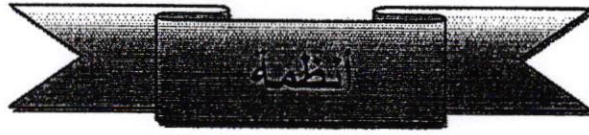
رابعاً - تحصيل الأموال إلكترونياً عبر قنوات الدفع الإلكترونية والرقمية المتاحة.

خامساً - تنفيذ المدفوعات الإلكترونية وتسوياتها من خلال الأنظمة المالية والمصرفية ومنها نظام التسوية الإجمالية الآنية ونظام الإيداع المركزي للأوراق المالية ونظام المقاصة الإلكترونية والمقسم الوطني والدفع الإلكتروني الفوري وبوابات الدفع الإلكتروني الوطنية وغيرها .

سادساً - الخدمات الناشئة مثل المحافظ الرقمية والمدفوعات عبر الهواتف المحمولة، وأي تقنيات مالية حديثة تسمح بها ضوابط ومعايير البنك المركزي .

سابعاً - تجميع الدفعات الإلكترونية وتيسيرها وتكامل الخدمات والمنصات المالية لعمليات الدفع الإلكتروني المختلفة ، بما يتوافق مع المعايير والضوابط والقواعد التنظيمية التي يضعها البنك المركزي .

ثامناً - أي أنشطة أخرى تتعلق بأعمال تقديم خدمات الدفع الإلكتروني يوافق عليها البنك المركزي على وفق ضوابط خاصة يصدرها لهذا الغرض .



الفصل الخامس

مهام البنك المركزي

المادة ٥- يتولى البنك المركزي المهام الآتية بقدر تعلق الأمر بنطاق الدفع الإلكتروني وهذا النظام :

أولاً - تنظيم خدمات نظام المدفوعات وعمل مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني في جمهورية العراق وإصدار التعليمات والضوابط ذات الصلة .

ثانياً - تحديث الأنظمة والتعليمات والضوابط بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية الحديثة وتشجيع تبني التقنيات الجديدة والمبتكرة في مجال الدفع الإلكتروني .

ثالثاً - القيام بالإشراف والرقابة وتنفيذ عمليات التدقيق والمراجعات الدورية ، بالإضافة إلى تقويم الأداء ومتابعة الامتثال بشكل مستمر لضمان الالتزام الكامل بالضوابط والمعايير وأطر العمل وأفضل الممارسات ، ويشمل ذلك :

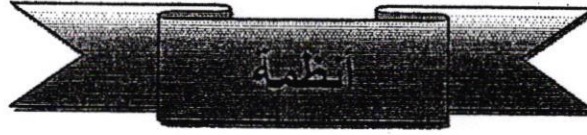
أ- التأكد من سلامة وأمان وكفاءة أنظمة المدفوعات ، من خلال تقييم مدى توافقها مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والفنية وضمان تنفيذها للعمليات بشكل موثوق وفعال .

ب- فحص ومتابعة مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني للتأكد من تطبيقهم للضوابط والمعايير المعتمدة ، واستيفائهم لأطر العمل المطلوبة ، مع التركيز على الالتزام بأفضل الممارسات في مجال الدفع الإلكتروني .

رابعاً - وضع الاستراتيجيات الخاصة بالشمول المالي وتطويره لتعزيز الوصول إلى الخدمات المالية للفئات غير المشمولة ، مع التركيز على الاستفادة من التكنولوجيا المالية المتقدمة .

خامساً - ضمان القبول وقابلية التشغيل المتبادل للأنظمة وأدوات الدفع الإلكتروني .

سادساً - النفاذ إلى السجل الإلكتروني لأنظمة الدفع الإلكتروني وتخويل موظفيه وأي طرف ثالث مخول عنه بدخول المواقع والأنظمة وتفتيشها وتدقيقها بأصنافها المختلفة والوصول إلى السجلات والمعاملات والحسابات



ومحاضر الاجتماعات وأي منظومات ومعلومات وبيانات يراها البنك المركزي مهمة والخاصة بمقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ووكلائهم وانظمتهم ، وفحص امتثالهم للتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي والمعايير والممارسات الدولية ذات الصلة ، وبدون اشعار خطي مسبق .

سابعاً - العمل والتعاون مع المؤسسات والجهات والأطراف الخارجية ، للقيام بمهامه الإشرافية والرقابية والتدقيقية ، وله طلب المعلومات وتبادلها مع هذه الأطراف بموجب اتفاقيات أو مذكرات تفاهم .

ثامناً - إنشاء شبكات الدفع الإلكتروني الوطنية وامتلاكها وتشغيلها وإدارة أنظمتها لوحده أو بالاشتراك مع الغير أو تكليف طرف ثالث للقيام بذلك كلاً أو جزءاً وتحت اشرافه ورقابته .

تاسعاً - تملك أنظمة الدفع الإلكتروني المهمة وتشغيلها ومنها نظام التسوية الاجمالية الآتية ونظام الإيداع المركزي للأوراق المالية وغيرها وحسب ما يراه مناسباً .

عاشراً - إصدار الموافقات والترخيص لممارسة خدمات الدفع الإلكتروني أو تعليقها أو إلغاؤها .

حادي عشر - الاحتفاظ بالأوراق المالية الإلكترونية في حسابات البنك المركزي ، كونه مالكا ومشغلاً للنظام وحسابات المشاركين ، لاستعمالها في رهن الأوراق المالية لأغراض البيع والشراء من السوق الثانوي أو تهيئة تسهيلات ائتمانية .

ثاني عشر - تهيئة التسهيلات الائتمانية خلال يوم العمل للمشاركين مقابل ضمان كاف .

ثالث عشر - وضع السقوف والحدود لكل العمليات المالية الإلكترونية والمراجعة الدورية لها .

رابع عشر - ابرام الاتفاقات للقيام بعمليات التسوية الدولية على وفق ما يراه البنك المركزي ملائماً .



خامس عشر - أخذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أي حال يؤثر في سلامة نظام المدفوعات العراقي وكفاءته واستمرارية عمله .

سادس عشر - تخصيص موارد للبحث والتطوير في مجال الدفع الإلكتروني لتعزيز الابتكار وتحسين الخدمات .

سابع عشر - العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة وإقامة شراكات معها لتبادل المعرفة والخبرات وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الدفع الإلكتروني .

ثامن عشر - التركيز على تطوير البنى التحتية التكنولوجية المتعلقة بالدفع الإلكتروني وابتكاراتها لتعزيز الكفاءة والفاعلية في تقديم الخدمات .

تاسع عشر - اعتماد الأطر والمعايير وأفضل الممارسات الدولية في تنفيذ المهمات .

الفصل السادس

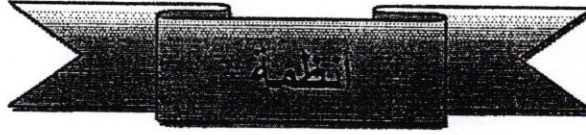
ترخيص مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني

المادة ٦- أولاً - لا يجوز تقديم خدمات الدفع الإلكتروني إلا بعد ترخيص من البنك المركزي .

ثانياً - على الشخص المعنوي الراغب بالحصول على الترخيص للعمل كمزود خدمة الدفع الإلكتروني ويمتلك المؤهلات المطلوبة المحددة من البنك المركزي تقديم طلب الى البنك المركزي أصولياً .

ثالثاً - للمصارف المجازة مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني بعد استحصال موافقة البنك المركزي ، مع الالتزام بالتعليمات والضوابط التي يحددها البنك المركزي .

رابعاً - يبت البنك المركزي بطلب منح الترخيص خلال (٩٠) تسعين يوم عمل من تاريخ تقديمه بالقبول أو الرفض في حال عدم تحقيق متطلبات البنك المركزي أو صدور قرار عن مجلس إدارة البنك المركزي بإيقاف قبول طلبات الترخيص ، وإعلامه سبب الرفض ، وللبنك المركزي تمديد المدة لفترة مماثلة للدراسة .



خامساً - تُمنح الموافقة المبدئية لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني لمدة محددة لإكمال متطلبات منح الترخيص ولا تزاوّل خلالها الأنشطة وتقديم الخدمات .
سادساً - أ. تُمنح الرخصة النهائية للعمل كمزود خدمة للدفع الإلكتروني بعد استكمال متطلبات الترخيص المحددة جميعها من البنك المركزي .

ب. تكون مدة الترخيص عشر سنوات من تأريخ منحها ، ويمكن تجديدها وفقاً للإجراءات المحددة من البنك المركزي .

ج. على البنك المركزي تكييف مدد التراخيص الممنوحة مسبقاً لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذا البند .

سابعاً - يجوز تجديد الترخيص بناءً على طلب يقدم من مزود خدمة الدفع الإلكتروني إلى البنك المركزي قبل (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص .

ثامناً - للبنك المركزي منح التراخيص أو إيقاف منحها لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني وفقاً لسياسته .

تاسعاً - للبنك المركزي وفقاً لما يراه ملائماً تعديل التراخيص بإضافة خدمة من خدمات الدفع الإلكتروني أو تغيير نوع الخدمة بناءً على طلب مقدم خدمة الدفع الإلكتروني ، وللبنك المركزي قبول الطلب أو رفضه وفقاً لما يحدده ، وإعلامه سبب الرفض .

المادة ٧- يجب ان يتضمن طلب منح الترخيص المتطلبات التي يحددها البنك المركزي والتي تشمل كحد ادنى ما يأتي :

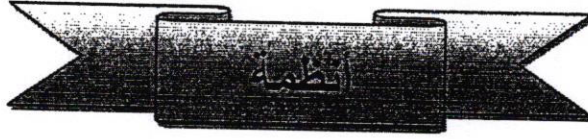
اولاً- صورة عن شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ومحضر تعيين المدير المفوض لها مصدقاً من دائرة تسجيل الشركات .

ثانياً - اسم الشركة وعنوانها .

ثالثاً - اسم المدير المفوض للشركة وأسماء المؤسسين والمساهمين وجنسياتهم وعناوينهم الدائمة وسيرتهم الذاتية .

رابعاً - سند ملكية المبنى أو عقد ايجاره المأخوذ مقرأً للشركة .

خامساً - رأس مال الشركة الذي يحدده البنك المركزي .



- سادساً - الملائمة المالية لتقديم الخدمات تقديماً مستمراً وفعالاً .
- سابعاً - الخبرة في مجالات الدفع الإلكتروني وخدماته .
- ثامناً - أهداف الشركة .
- تاسعاً - دراسة جدوى شاملة لثلاث سنوات على الأقل وبما يتلاءم مع الأطر والمعايير وأفضل الممارسات المعتمدة ، وبضمنها كحد أدنى ما يأتي :
- أ. الجدوى الاقتصادية والكلف الرأسمالية والتشغيلية .
- ب. الفرص والتحديات ونقاط القوة والضعف .
- ج. نوع الأنشطة والخدمات المقدمة .
- د. الخطة الاستراتيجية وخطة العمل المتوقعة .
- هـ. الحلول الفنية للأنظمة والتطبيقات .
- و. البنية التحتية التقنية والمعلوماتية .
- ز. أمن المعلومات .
- ح. أنظمة مكافحة غسل الأموال وإدارة مكافحة الاحتيال .
- ط. الإجراءات التي سيتبناها لحماية أموال مستخدمي خدمة الدفع الإلكتروني ومنها إنشاء حسابات مستقلة لهذه الأموال .
- ي. اليات حل النزاعات للزبائن .
- ك. خطة طوارئ الأعمال واستمراريتها والتعافي من الكوارث لأي ظروف غير متوقعة.
- ل. الإجراءات التي ستؤخذ في إدارة المخاطر ومراقبتها التي قد يتعرض لها مزود الخدمة .
- عاشراً - أجور الترخيص غير قابلة للرد بموجب قيد منفذ عن طريق نظام التسوية الاجمالية على وفق ما يحدده البنك المركزي .
- حادي عشر - تأييد الجهات الامنية المختصة بعدم وجود مانع امني يحول دون منحه الرخصة .



المادة -٨- يشترط في مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال بحد ادنى ما يأتي :

- اولاً- أن يكون شخصاً معنوياً معتمداً .
- ثانياً - أن تكون لديه القدرة والملائمة المالية والمهارات الفنية والتنظيمية لتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني وإدارته بكفاءة ، لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني ومزاولة الأنشطة بموجب نطاق الترخيص .
- ثالثاً - ان يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص .
- رابعاً - مستوفياً للمتطلبات الفنية والمالية في المشاركة بنظام الدفع الإلكتروني التي يحددها البنك المركزي .

المادة -٩- اولاً - يبلغ صاحب الترخيص بقرار ايقاف العمل بالترخيص أو إلغائه بحسب الإجراءات والضوابط المتبعة بهذا الشأن من البنك المركزي .

ثانياً- للبنك المركزي إعلان قراره بتعليق أو الغاء الترخيص في السجل المعد لهذا الغرض أو بالوسائل التي يراها ملائمة .

ثالثاً - في حال تعليق الترخيص أو إلغائه ، يجب على صاحب الترخيص المتأثر بالقرار أخذ التدابير اللازمة لحماية مصالح زبائنه وحقوقهم ، بما في ذلك إخطارهم بالقرار إخطاراً فورياً وواضحاً ، كما يجب على المرخص تقديم خطة لضمان استمرارية الخدمات للزبائن أو توجيههم نحو بدائل ملائمة ، وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة .

رابعاً - يقوم البنك المركزي بمراقبة تنفيذ صاحب الترخيص للتدابير اللازمة لحماية الزبائن ، وضمان تطبيق أفضل الممارسات لتحقيق هذا الهدف .

المادة -١٠- لا يحول تعليق الترخيص أو إلغائه دون استكمال معاملات الدفع الإلكتروني التي قدمت قبل صدور القرار .

المادة -١١- يجوز الطعن بقرارات البنك المركزي الصادرة بموجب أحكام هذا النظام أمام محكمة الخدمات المالية وفقاً للقانون .



الفصل السابع

التزامات مزود خدمات الدفع الإلكتروني

المادة - ١٢ - يجب على مزودي خدمات الدفع الإلكتروني والمشاركين بأنظمة المدفوعات

الالتزام بما يأتي :

أولاً - تشغيل نظام دفع قادر على العمل بكفاءة واستقرار بطريقة تمكنه من الاسهام اسهاماً فاعلاً وأداءً مستقراً في النظام المالي على وفق أفضل المعايير والممارسات في هذا الشأن .

ثانياً - الامتثال للتعليمات والضوابط والإجراءات الصادرة عن البنك المركزي ، والمعايير وأطر العمل وأفضل الممارسات المعتمدة ، وتزويد البنك المركزي بالتقارير كافة والمعلومات وشهادات الاعتماد المطلوبة بهذا الإطار ، وأن تتماشى سياسات مزود الخدمة وأجراءاته جميعها وشروط تقديم الخدمات وأحكامها مع المعايير والتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي ، مع الالتزام بمراجعتها وتحديثها بانتظام .

ثالثاً - الامتثال للمتطلبات والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي بشأن حوكمة الشركات وتبني معايير واضحة لتوزيع الأدوار والمسؤوليات ، وإنشاء آليات فاعلة للرقابة والتدقيق الداخلي ، لضمان الإدارة الفاعلة والشفافة للمشركة .

رابعاً - تطبيق إجراءات صارمة ومفصلة تتوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ، وإدارة مكافحة الاحتيال وغيرها ، وتقديم تقارير دورية للبنك المركزي بشأن هذه التدابير .

خامساً - تهيئة الوسائل التي يطلبها البنك المركزي من مزود خدمة الدفع الإلكتروني تهيئة مباشرة لتمكينه من أداء مهماته المتعلقة بالإشراف والمراقبة والتدقيق .

سادساً - تهيئة أنظمة دفع قابلة للتشغيل التبادلي ، وفقاً للمعايير الدولية وتتماشى مع المعايير التي يحددها البنك المركزي ، وتضمن التوافقية مع أنظمة الدفع الإلكتروني الوطنية والعالمية الأخرى .



سابعا - تزويد البنك المركزي بالبيانات والمعلومات المطلوبة كلها فيما يتعلق بخدمات الدفع الإلكتروني دورياً ومحدداً .

ثامناً - تحديد أوقات العمل بدقة وبما يتماشى مع المتطلبات المحددة من البنك المركزي لضمان نهائية عملية التسوية وكفاءتها ، ويتوجب تهيئة إرشادات واضحة حول كيفية التعامل مع المعاملات التي تكون في خارج هذه الأوقات ، مع توضيح الإطار الزمني للتسوية وإجراءات الطوارئ .

تاسعاً - يلتزم مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بتحديد أيام العمل ووقت نهاية يوم العمل بوضوح، وإبلاغ الزبائن بذلك عبر جميع قنوات الاتصال المتاحة. عاشرأ - أخذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بإرسال ملفات المقاصة بالوقت المحدد عبر نظام التسوية الاجمالية الآتية .

حادي عشر- تقديم ضمانات مالية أو أصول قابلة للتحويل إلى نقد بسرعة ، وذلك لاستخدامها في مقاصة وتسوية المعاملات المالية ، بحسب ما يحدده البنك المركزي لضمان الاستقرار المالي .

ثاني عشر- في حال كان مزود خدمة الدفع الإلكتروني مؤسسة مالية مصرفية ، يجب عليه إرسال بيانات حسابات خدمات الدفع الإلكتروني إلى البنك المركزي إرسالاً منفصلاً عن الميزانية الموحدة .

ثالث عشر- عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به ، أو الاندماج مع جهات أخرى مرخصة أو غير مرخصة ، أو التنازل عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذيته ، سواء أكان كلياً أو جزئياً للغير ، إلا بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

رابع عشر- عدم ادارة نشاط الدفع الإلكتروني في غير المقر المرخص به حتى وان كان فرعاً تابعاً له إلا بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

خامس عشر- اتباع إجراءات صارمة ومحددة عند توكيل الغير لتقديم هذه الخدمات ، بما في ذلك توقيع عقد مفصل يحدد العلاقة بين الطرفين والحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي .



سادس عشر- ادارة المخاطر التشغيلية وأي مخاطر اخرى تعد مؤثرة في النظام وفقاً لأفضل المعايير والممارسات ، لضمان استقرار النظام المالي وفاعليته .

سابع عشر- وضع تدابير أمان محكمة لحماية أمن المعلومات وسريتها ، بما في ذلك سرية سجلات ومعلومات الزبائن وخصوصيتها ، وإجراء مراجعات دورية لضمان فاعلية هذه التدابير إضافة الى الضوابط التي يحددها البنك المركزي .

ثامن عشر- أخذ الإجراءات اللازمة لضمان توافرية الخدمات واستمراريتها والحفاظ عليها ، بما في ذلك تطوير خطط الطوارئ والتعافي من الكوارث والنسخ الاحتياطي للنظم لتجنب أي انقطاع في الخدمة .

تاسع عشر- اعتماد تدابير تنظيمية للتقليل من خطر فقدان الأموال أو الأصول أو نقصها التي تؤثر في ترخيص مزود خدمات الدفع الإلكتروني وإدارة نشاطه والتزاماته وموقفه القانوني وغيرها .

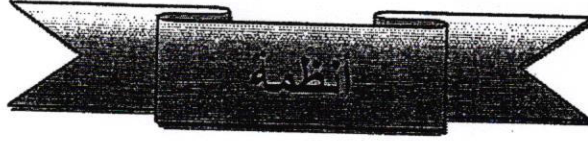
عشرين - إخطار البنك المركزي في يوم العمل نفسه بأي تعديل يطرأ على المتطلبات والمعلومات المتعلقة بالترخيص ، مثل تغييرات في الإدارة ، والهيكل التنظيمي ، أو المعلومات المالية .

حادي وعشرين - وضع الخطط الاستراتيجية ودراسات الجدوى وخطط العمل ورصد الموازنات المالية اللازمة للتنفيذ .

ثاني وعشرين- تعيين مراقب حسابات خارجي مؤهل ومجاز قانوناً وله ممارسة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وبموافقة البنك المركزي ، وعلى مراقب الحسابات إبلاغ البنك المركزي بأي معلومات أو مخالفات تتعلق بالخدمات ومنها :

أ. مخالفة مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأنظمة والتعليمات والضوابط المتعلقة بخدمة الدفع الإلكتروني .

ب. أي معلومات تمكن البنك المركزي من تحديد مقدار التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني واستمراره بالتزاماته .



ج. الامتثال للمعايير المحاسبية .

د. اي معلومات يطلبها البنك المركزي بخصوص الخدمة .

ثالث وعشرين - الامتثال للمعايير الدولية مثل معايير أمان بطاقات الدفع الإلكتروني وغيرها من المعايير المتعلقة بأمن المعلومات ، وللبank المركزي تحديد تلك المعايير .

رابع وعشرين - تطوير مهارات فرق العمل تطويراً دورياً لضمان مواكبة التطورات التكنولوجية والتقنية في مجال الدفع الإلكتروني .

خامس وعشرين - الاستثمار في البحث والتطوير لابتكار حلول جديدة تتماشى مع تطورات السوق .

سادس وعشرين - توضيح العمولات لخدمات الدفع الإلكتروني المقدمة توضيحاً شفافاً لحماية حقوق الزبائن .

سابع وعشرين - إنشاء آليات فاعلة للتعامل مع شكاوى الزبائن وحل النزاعات حلاً عادلاً وفي وقت معقول .

ثامن وعشرين - التعاون مع الجهات التنظيمية المحلية والدولية في مجالات غسل الأموال ومكافحة الجرائم المالية وتبادل المعلومات .

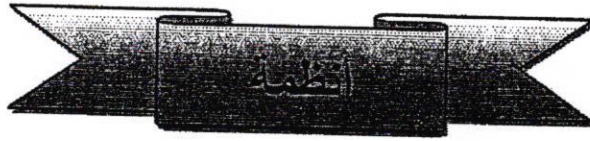
تاسع وعشرين - إيجاد غطاء وتأمينات واجراءات ملائمة والحفاظ على مستويات معينة من الاحتياطي المالي لحماية مزود خدمات الدفع الإلكتروني وزبائنه من الخسائر المحتملة .

ثلاثين - تطوير آليات فاعلة للتعامل مع الأخطاء التقنية والأعطال لضمان استمرارية الخدمة.

حادي وثلاثين - إجراء تقييمات واستبانات دورية لجودة الخدمة ورضا الزبائن .

ثاني وثلاثين - إيجاد مركز وأدوات فاعلة وقنوات اتصالات لخدمة الزبائن متاحة بشكل مستمر .

ثالث وثلاثين - استحصل موافقة البنك المركزي في حالة التخطيط الى إيقاف بشكل دائم لجزء من الخدمات أو تعليق مؤقت لكل أو جزء من الخدمات وتقديم أسباب ذلك وتواريخ المباشرة والمدد المحددة للتعليق .



رابع وثلاثين - الالتزام بالقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بإبرام العقود والاتفاقيات واجراءاتها .

خامس وثلاثين- إعداد نظام إدارة النزاعات الناجمة عن عمليات الدفع الإلكتروني وحلها بما يتفق مع المعايير المعتمدة .

سادس وثلاثين - العمل بما يضمن الشمول المالي وتقديم خدمات ميسرة لفئات المجتمع عموماً والالتزام بما يأتي :

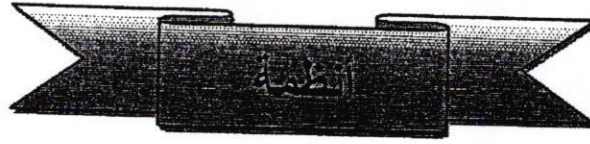
أ. توسيع شبكتهم الخدمية لتشمل المناطق الجغرافية المختلفة ، بما في ذلك المناطق الريفية والناحية ، لضمان تهيئة خدماتهم لفئات المجتمع جميعها.

ب. تطوير منتجات وخدمات تتلائم مع حاجات الفئات ذات الدخل المحدود والضعيفة والهشة في المجتمع ، بما يضمن تحقيق الشمول المالي وتقديم حلول ميسرة لهذه الفئات .

ج. تطبيق نموذج تسعير ميسر يراعي القدرات المالية للفئات الضعيفة والهشة ويشجع على استخدام خدمات الدفع الإلكتروني بين الشرائح المختلفة من المجتمع .

د. تنظيم برامج توعية وتثقيف مالي لتعريف فئات المجتمع كافة بخدمات الدفع الإلكتروني وكيفية الاستفادة منها وحماية بياناتهم المالية ، مع التركيز على تبسيط المعلومات وجعلها سهلة الفهم .

هـ . تصميم واجهات مستخدم لخدمات الدفع الإلكتروني تكون بسيطة وسهلة الاستخدام لتسهيل الوصول للفئات المختلفة ، بما في ذلك الأشخاص ذوي القدرات المحدودة .



الفصل الثامن

تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني

المادة - ١٣ - يلتزم مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بما يأتي :

أولاً - إطلاع الزبون على حقوقه والتزاماته إطلاعاً واضحاً ومفصلاً ، مع تهيئة توعية مستمرة ودعم فاعل للمستخدمين ، خاصة فيما يتعلق بشروط الخدمة والعمولات .

ثانياً - الإفصاح عن تفاصيل خدمات الدفع الإلكتروني وعمولاتها إفصاحاً واضحاً للزبون بما في ذلك أي عمولات مرتبطة بتلك الخدمات .

ثالثاً - إبرام عقود خدمة الزبائن مع الزبون سواء كانت اتفاقات مستمرة أم منفردة تتضمن شروط خدمة الدفع الإلكتروني وأحكامها وتكون إما ورقية أو إلكترونية مع الالتزام بالوضوح والدقة في البنود .

رابعاً - ضمان تعويض الزبون في حال تأخر المعاملة المالية عن المدة المتفق عليها أو فقدان أمواله أو نقصها نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة .

خامساً - الالتزام بمعايير حماية خصوصية وسرية وأمن معلومات الزبون ومعاملاته المالية ، والبنك المركزي تحديد هذه المعايير .

سادساً - تطبيق إجراءات صارمة للتحقق من هوية المستخدمين وتأمين المعاملات لمنع الاحتيال .

سابعاً - إبلاغ الزبون مقدماً بالحد الأقصى لوقت تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني .

ثامناً - تقديم المعلومات الآتية الى الزبون تقديمياً واضحاً ومفهوماً :

أ . الرقم التعريفي للمعاملة والمعلومات الخاصة بالدفع الإلكتروني وأية

معلومات مصاحبة لمعاملة الدفع الإلكتروني ومبلغ المعاملة بعملة

حساب الدفع الإلكتروني المودع فيه المبلغ .

ب - سعر الصرف الذي يستخدمه مقدم خدمة الدفع الإلكتروني وعمولة

معاملة الدفع الإلكتروني قبل أن تُجرى العملية .

ج - تاريخ استحقاق أمر الدفع الإلكتروني .

د - أي معلومات أخرى يحددها البنك المركزي .



المادة - ١٤ - أولاً - أوامر الدفع الإلكتروني تُعد متسلمة فور إجراء عملية الدفع من الجهة الدافعة ، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر .

ثانياً - أوامر الدفع الإلكتروني التي تُسلم في خارج أيام العمل أو خارج وقت يوم العمل المحددة من مقدم خدمة الدفع الإلكتروني ، تُعد كأوامر مقدمة في يوم العمل اللاحق .

المادة - ١٥ - في حال رفض تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني ، يجب على مقدم خدمة الدفع الإلكتروني إبلاغ الزبون بأسباب الرفض وتقديم إرشادات لتصحيح الأخطاء المؤدية للرفض .

المادة - ١٦ - لا يجوز سحب أمر الدفع الإلكتروني بعد نهاية يوم العمل السابق لليوم التي كانت فيه الموافقة على خصم الأموال .

المادة - ١٧ - أولاً - يقوم البنك المركزي بوضع سياسات العمولات ، وتحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لعمولات خدمات الدفع الإلكتروني ، لضمان التوازن بين تكلفة الخدمة والقيمة المقدمة للزبائن ، مع مراعاة التطورات في السوق والتكنولوجيا .

ثانياً - توزع العمولات المستقطعة بحسب الأسس التي يحددها البنك المركزي ، بما يضمن تقسيماً عادلاً بين المصدر ، والمحصل ، ومشغل نظام الدفع الإلكتروني ، وغيرهم بحسب ما يحدده البنك المركزي .

ثالثاً - في حالات الحوالات وتحويل الأموال ، يجب على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ضمان تحويل المبلغ كاملاً إلى الطرف المستقبل دون استقطاع أي عمولات من المبلغ المحول ، ما لم يُتفق خلاف ذلك اتفاقاً واضحاً وصريحاً ، كما يجب على مقدم الخدمة تأكيد إبلاغ المرسل إبلاغاً واضحاً بشأن أي عمولات مستقطعة أو مضافة ، وإبلاغه بالمبلغ الإجمالي للتحويل وتفاصيل العمولة .

رابعاً - بالنسبة لعمليات الشراء ، والدفع الإلكتروني ، والجباية ، وتسديد الفواتير ، يجب أن يكون هناك اتفاق بشأن العمولات بين التاجر/ البائع أو مقدم الخدمة



أو مصدر الفاتورة (المفوتر) أو القابض ومزود خدمة الدفع ، بما يضمن الشفافية والفهم المشترك لشروط العمولة وفقاً لسياسات العمولات المحددة من البنك المركزي ، دون أن يؤثر ذلك في المبلغ المستحق على الدافع .

خامساً - استثناءً من الأحكام المذكورة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة، يُسمح بالاتفاق على شروط خاصة بين الأطراف المعنية في حالات يُحددها البنك المركزي أو لمعالجة معاملات دفع إلكترونية دولية ، بشرط الحفاظ على الشفافية الكاملة وتأكيد إبلاغ الدافع والقابض بتفاصيل العمولات كافة والمبالغ المتعلقة بالعملية.

سادساً - يقوم البنك المركزي بمراجعة سياسات العمولات وتحديثها دورياً ، لتعكس التغيرات في السوق والتكنولوجيا ، وضمان مواكبة النظام للمعايير الدولية والوطنية.

المادة ١٨- يصدر البنك المركزي ضوابط لتحديد ضمانات الدفع الإلكتروني والتسوية الإلكترونية ، بما يضمن إجراء التسويات في التوقيات المحددة وضمان حماية أموال الزبائن .

الفصل التاسع

التسوية

المادة ١٩- تكون القيود والتحويلات والمدفوعات الصادرة من خلال أنظمة المدفوعات الإلكترونية نهائية وملزمة لأطرافها وواجبة التنفيذ ، ولا يجوز الرجوع عند نهاية تسويتها .

المادة ٢٠- أولاً - على مقدم خدمات الدفع الإلكتروني تهينة الأموال والضمانات اللازمة في البنك المركزي وأن تكون هذه الأموال أو الضمانات متاحة للتنفيذ الفوري لأغراض التسوية على وفق الضوابط التي يضعها البنك المركزي .

ثانياً - على مزودي خدمات الدفع الإلكتروني من غير المصارف إبرام اتفاق مع مصرفين مرخصين في العراق على الأقل لتسوية المعاملات والعمولات عن طريق نظام التسوية الإجمالية الآتية على أن يُزود البنك المركزي بصورة عن الاتفاق .



الفصل العاشر

وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني

المادة - ٢١ - لمزود خدمة الدفع الإلكتروني توكيل الغير لتأدية وظائفه بعد استحصال موافقة البنك المركزي وفقاً لاتفاقيات أو عقود قانونية تبرم لهذا الغرض تحدد فيها الشروط والأحكام بوضوح ، ويضمن امتثال من يستعين به بأحكام القانون والضوابط الصادرة عن البنك المركزي .

المادة - ٢٢ - أولاً - يقدم مزود الخدمة المعلومات الخاصة بوكلائه ومواقعهم كافة بحسب الضوابط التي يحددها البنك المركزي .
ثانياً - يمسك مزود الخدمة سجلاً بوكلائه وتحديثه مستمراً وإرسال صورة عنه الى البنك المركزي للاحتفاظ به ليكون متاحاً للجمهور.

المادة - ٢٣ - يضمن مزود خدمة الدفع الإلكتروني امتثال وكلائه للقانون عن أي مخالفة أو اخفاق منهم.

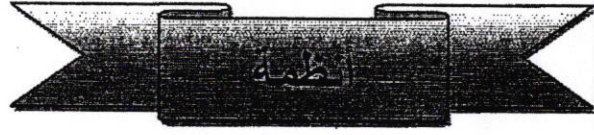
المادة - ٢٤ - يلتزم الوكيل بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي ، وقانون مكافحة غسل الأموال ومتطلباته ، وإدارة الاحتيال ، وإدارة المخاطر، وتقديم التقارير الى مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالنشاطات المشبوهة كافة .

المادة - ٢٥ - يجب على كل مزود خدمة الدفع الإلكتروني أن يحقق بالتقارير الخاصة بعمليات الدفع الإلكتروني لكل وكيل ويحتفظ بها ، وبما يضمن للبنك المركزي الوصول إليها في الوقت الذي يراه ملائماً .

المادة - ٢٦ - على مزود خدمة الدفع الإلكتروني إيجاد البنية التحتية التقنية والمعلوماتية اللازمة لتقديم الخدمات المتفق عليها من الوكيل .

المادة - ٢٧ - يلتزم الوكيل بإجراءات وتدابير أمن المعلومات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها ، وللبنك المركزي تحديدها .

المادة - ٢٨ - يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني تدريب الوكلاء تدريباً كافياً وواقعياً لتمكينهم من أداء الأنشطة وتنفيذ العمليات وتقديم الخدمات المتفق عليها تعاقدياً .



المادة - ٢٩ - يجب على الوكلاء القيام بالعناية الواجبة للزبون وأخذ التدابير اللازمة لتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم والإفصاح لهم عن المعلومات الضرورية ، ومنها اسم مزود خدمة الدفع الإلكتروني الذي يعمل لمصلحته وكتاب اعتماده وقائمة بالخدمات المقدمة والعمولات والتزامات الوكيل وواجباته .

المادة - ٣٠ - يلغى التوكيل المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذا النظام في أحد الأمرين الآتيين:-

أولاً- صدور حكم بات على الوكيل بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف .
ثانياً- بناءً على طلب مسبب من مزود خدمة الدفع الإلكتروني يقدم الى البنك المركزي .

المادة - ٣١ - للبنك المركزي الغاء التوكيل في أي من الحالات الآتية :
أولاً- مخالفة الوكيل للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الضوابط .
ثانياً- عدم أهلية الوكيل للقيام بالعمل الموكل به بناءً على تقارير التفتيش أو اللجان التدقيقية المؤلفة لهذا الغرض .

الفصل الحادي عشر

وكلاء مزودي خدمات الحوالات الأجنبية

المادة - ٣٢ - أولاً - على وكلاء مزودي خدمات الحوالات الأجنبية الالتزام بالتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي ويخضعون لإجراءاته الخاصة بالإشراف والرقابة والتدقيق .

ثانياً - لا يجوز لوكلاء مزودي خدمة الحوالات الأجنبية مزاوله نشاطهم في داخل العراق إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ، وذلك بتقديم طلب يستوفي المعايير المالية ، والأمنية ، والتشغيلية التي يحددها البنك المركزي ، وعلى البنك المركزي الرد على الطلبات خلال (٩٠) تسعين يوم عمل من تاريخ تقديمه بالقبول أو الرفض ، وإبلاغ مقدم الطلب سبب الرفض ، وللبنك المركزي تمديد المدة لفترة معادلة للدراسة.



ثالثاً - يحق لمزود خدمة الدفع الإلكتروني أو المصارف المجازة أو أي جهة أخرى يحددها البنك المركزي العمل بصفة وكيل رئيس لمزود خدمات الحوالات الأجنبية ، والوكيل الرئيس تخويل وكلاء ثانويين على وفق ضوابط ومسؤوليات واضحة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

رابعاً - يلتزم الوكيل الرئيس والثانوي بتزويد البنك المركزي بتقارير دورية أو أي معلومات يطلبها البنك المركزي تتعلق بمعاملات التحويل المالي التي تنفذ عن طريقهم ، على وفق جدول زمني محدد .

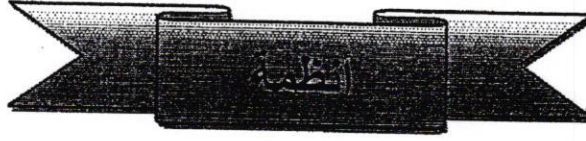
خامساً - يكون الوكيل الرئيس مسؤولاً أمام البنك المركزي عن أي أعمال يقوم بها الوكيل الثانوي ، مع توضيح آليات المساءلة والتدابير في حال ارتكاب المخالفات .

سادساً - على كل من الوكيل الرئيس والثانوي أخذ التدابير الضرورية لمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال المالي ، بما في ذلك تطبيق نظم التدقيق الداخلي والتعاون مع الجهات المعنية التي تحدد من البنك المركزي .

سابعاً - يجب على الوكيل إبرام عقد مع مزود خدمة الحوالات الأجنبية ، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن البنك المركزي ، وتحديد الشروط والأحكام بوضوح .

المادة - ٣٣ - تُنظم العلاقة بين الوكلاء الرئيسيين والثانويين بعقد يتضمن التزامات الطرفين وحقوقهما بموافقة مزود خدمة الحوالات الأجنبية بما يضمن اتباعه اجراءات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الصادرة عن البنك المركزي .

المادة - ٣٤ - أولاً - للبنك المركزي منع وكيل مزود خدمات الحوالات الأجنبية من التعامل مع أي مؤسسة مالية مصرفية أو غير مصرفية وفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة .



ثانيا - للبنك المركزي الغاء الموافقة على عمل وكيل مزود خدمات الحوالات الأجنبية قبل تاريخ انتهائها على ان يُبلغ الوكيل بالقرار قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من تاريخ الالغاء في حال مخالفة القوانين والأنظمة والضوابط ذات الصلة .

المادة -٣٥- على الوكيل الرئيس والثانوي أخذ التدابير اللازمة لإدارة المخاطر وفقاً لأفضل المعايير والممارسات المعتمدة .

المادة -٣٦- على الوكيل الرئيس والثانوي الالتزام بإجراءات ومتطلبات أمن المعلومات وسريتها وخصوصيتها ، للبنك المركزي تحديدها .

المادة -٣٧- يتوجب على الوكيل الرئيس والثانوي مسك مجموعة مستندية للمعاملات المالية منفصلة عن نشاط الشركة الرئيس ، ومن ثم يوحد نشاطه كوكيل مع نشاط شركته ، ويكون للبنك المركزي الحق بتدقيقها .

المادة -٣٨- يلتزم الوكيل الرئيس بإعداد سجل خاص بالوكلاء الثانويين التابعين له ، وتحديثه تحديثاً دورياً ، واشعار البنك المركزي بذلك .

المادة -٣٩- لا يحق للوكيل الرئيس والثانوي بدون إعلام الزبون إضافة أي عمولات عما هو مقرر مع مزود خدمة الحوالات الأجنبية والضوابط الصادرة عن البنك المركزي.

المادة -٤٠- يلتزم الوكيل بالتوعية وحماية حقوق الزبائن وتعريفهم بالتزاماتهم والافصاح عن عمولات خدمات الحوالات ، والتزامات الوكيل وواجباته .

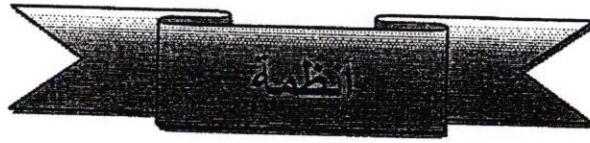
الفصل الثاني عشر

عقد خدمة الدفع الإلكتروني

المادة -٤١- تكون عقود خدمة الدفع الإلكتروني كما يأتي :

أولاً- عقود الخدمة الدائمة وهي عقود تنظم خدمات دفع مستمرة للزبائن .

ثانياً - عقود الخدمة المنفردة وهي عقود تنظم استخدام الخدمة مرة واحدة .



ثالثاً - تتضمن العقود بحد أدنى مما يأتي :

- أ. اسم مزود خدمة الدفع الإلكتروني .
- ب. العنوان ومعلومات الاتصال الخاصة بالمكتب الرئيس لمزودي خدمة الدفع الإلكتروني والوكيل الذي يقدم من خلاله الخدمة في حال التعامل مع الوكيل .
- ج. المعلومات الخاصة بمزودي خدمة الدفع الإلكتروني بما في ذلك رقم الرخصة الممنوحة وتاريخها لمزود خدمة الدفع الإلكتروني من البنك المركزي .
- د. حقوق الطرفين والتزاماتهم .
- هـ. وصف المميزات الرئيسة لخدمة الدفع الإلكتروني المزمع تقديمها .
- و. العمولات التي يدفعها الزبون أو مستخدم الخدمة .
- ز. المعلومات الواجب تقديمها من الزبون من أجل تنفيذ طلب الدفع الإلكتروني .
- ح. معلومات عن تدابير الحماية .
- ط. اليات حل النزاعات بين الطرفين .
- ي. مدة العقد .
- ك. أقصى مدة لتنفيذ خدمات الدفع الإلكتروني وإتمام العمليات المالية بحسب أنواعها .
- ل. طرق احتساب الفائدة والتغيرات التي تطرأ عليها .
- م. وسائل الاتصال المتفق عليها بين الأطراف لإيصال المعلومات أو الإشعارات .
- ن. ضمانات عن أي استخدام غير سليم للخدمة .



الفصل الثالث عشر

السجلات

المادة ٤٢- أولا - يمسك البنك المركزي سجلاً بالطريقة التي يراها مناسبة لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني المرخصين ووكلائهم يُدرج فيه اسم مقدم خدمة الدفع الإلكتروني والوكيل والعنوان ورقم إصدار الترخيص وتاريخه ونوع الخدمات المقدمة من المرخص والعقوبات المفروضة عليه وتاريخ نفاذ الترخيص والتغييرات التي تطرأ على مزود الخدمة ووكلائه.

ثانياً - يكون السجل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة معتمداً للكافة ويحق للجهات ذات العلاقة ان تحصل على صورة مصدقة من السجل .

ثالثاً - يلتزم مقدمي خدمة الدفع الإلكتروني أو الوكلاء بالاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بالمهام التشغيلية والإدارية والمالية لـ (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الترخيص .

رابعا - يحتفظ البنك المركزي بالسجلات التي حصل عليها من مقدمي خدمة الدفع الإلكتروني لـ (٥) خمس سنوات في الأقل من تاريخ تسجيلها لديه .

الفصل الرابع عشر

المخالفات

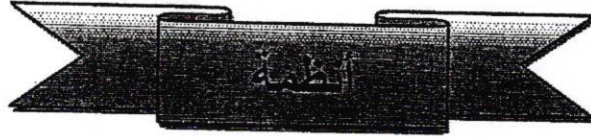
المادة ٤٣- عند مخالفة مقدم خدمة الدفع الإلكتروني أحكام هذا النظام والضوابط الصادرة بموجبه يأخذ البنك المركزي واحداً من الإجراءات الآتية أو أكثر :
اولاً - الإنذار .

ثانياً - الغرامات المالية استناداً إلى أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وأحكام قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .



ثالثاً - تعليق العمل بالترخيص الممنوح لمقدم خدمة الدفع الإلكتروني مدة لا تزيد على سنة واحدة في أي من الحالات الآتية :

- أ. عدم تقديم خدمات الدفع الإلكتروني خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ منح الترخيص دون عذر مشروع .
 - ب. منع ممثلي البنك المركزي من دخول أماكن العمل للتفتيش الرسمي أو عرقلة عملهم .
 - ج. عدم مطابقة خدمة الدفع الإلكتروني للمعايير والمواصفات المحددة .
 - د. سوء استخدام نظام المدفوعات العراقي وبما يهدد استقراره واستمراره بالعمل أو يلحق ضرراً بالزبائن والمستخدمين.
 - هـ . مزاوله نشاط لم يرخص به.
 - و. مزاوله عمليات الدفع الإلكتروني في غير المقر المرخص به .
 - ز. توقف مقدم خدمة الدفع الإلكتروني عن القيام بأعماله لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً دون عذر مشروع .
 - ح. فقدان أي شرط من شروط منح الترخيص .
 - ط. عدم الالتزام بالضوابط التي يضعها البنك المركزي .
- المادة - ٤٤ - يلغي البنك المركزي الترخيص في أي من الحالات الآتية :
- أولاً - صدور حكم بات بإشهار إفلاس أو تصفية أو حل مقدم خدمة الدفع الإلكتروني .
 - ثانياً - حصول مقدم خدمة الدفع الإلكتروني على الترخيص عن طريق استخدام وسيلة غير مشروعة .
 - ثالثاً - قيام مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - رابعاً - طلب مقدم من مزود خدمة الدفع الإلكتروني بإلغاء الترخيص .
 - خامساً - عدم إزالة المخالفة خلال مدة تعليق الترخيص المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) من هذا النظام .



سادساً - تكرار التعليق المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) من هذا النظام خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء التعليق .

الفصل الخامس عشر

مجلس المدفوعات الوطني العراقي

المادة -٤٥- أولاً- يُشكل في البنك المركزي مجلس يسمى (مجلس المدفوعات الوطني العراقي) لا يقل عدد اعضاءه عن (١٧) عضواً من القطاعات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني وبما يضمن التنوع والكفاءة ، يختارهم مجلس إدارة البنك المركزي وموافقة محافظ البنك المركزي العراقي .

ثانياً- صلاحيات رئيس المجلس (محافظ البنك المركزي العراقي) :

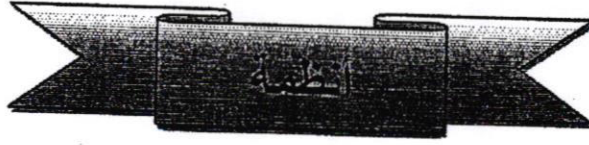
- أ. اقرار جدول أعمال الاجتماعات : الرئيس مسؤول عن تحديد جدول الأعمال وإقراره بالتنسيق بينه والأعضاء الآخرين والإدارة التنفيذية .
- ب. قيادة الاجتماعات : يقود الاجتماعات ويضمن سيرها وفقاً للنظام الداخلي وجدول الأعمال.
- ج. تمثيل المجلس : يمثل المجلس في العلاقات الخارجية مع الجهات الحكومية ، والشركاء ، والمؤسسات الأخرى.
- د. أخذ القرارات : يؤدي وظيفة رئيسة في أخذ القرارات الاستراتيجية ويضمن تنفيذ قرارات المجلس.
- هـ. مراقبة الأداء : يراقب أداء الإدارة التنفيذية ويضمن تحقيق مهمات المجلس.

ثالثاً- صلاحيات نائب رئيس المجلس (المدير العام لدائرة تقنية المعلومات والمدفوعات في البنك المركزي العراقي) :

- أ. الإدارة التنفيذية : يتولى النائب منصب المدير التنفيذي للمجلس .



- ب. الإجابة عن الرئيس : ينوب عن الرئيس في حال غيابه ويتولى مهماته وصلاحياته.
- ج. دعم الرئيس : يساعد الرئيس في إدارة الاجتماعات وتحضير جدول الأعمال ويسهم في توجيه النقاشات.
- د. المتابعة : يتابع تنفيذ قرارات المجلس والمهمات الموكلة إلى اللجان الفرعية.
- هـ. التنسيق : ينسق بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية لضمان الفاعلية والكفاءة في العمل.
- و. المشاركة في القرارات : يشارك في عملية أخذ القرارات الاستراتيجية ويعمل كمستشار رئيس للرئيس .
- رابعاً- يعقد المجلس اجتماعات دورية ، يلتزم بمبادئ الشفافية والوضوح في أعماله جميعها، وينشر تقارير دورية حول أنشطة المجلس وإجراءاته .
- خامساً- يمارس المجلس المهمات الآتية :
- أ. التعاون المستمر مع الوزارات والمؤسسات الحكومية وكيانات القطاع الخاص وضمن حدود ونطاق عمل المجلس ، وتعزيز العمل والتنسيق بين السلطات التنظيمية والرقابية والإشرافية والتنفيذية والمؤسسات المالية في إطار التكامل وتحقيق الفاعلية لنظام المدفوعات العراقي .
- ب. تقديم التوصيات والمشورة والدعم الاستراتيجي اللازم للوصول الى نظام مدفوعات وطني آمن وفعال .
- ج. التعاون والتواصل والتنسيق مع كافة أصحاب المصلحة لتطوير الاستراتيجيات وبرامج الإصلاح والتطوير الخاصة بالدفع الالكتروني وخدماته وإدارة مخاطرها ، والشمول المالي وتعزيز الوصول للخدمات المالية ، ومبادرات التحصيل والجباية الالكترونية الحكومية ، وبرامج نشر الوعي وتعزيز الثقافة المالية ومحو الامية المصرفية ، ومتابعة تنفيذ تلك الاستراتيجيات والبرامج .

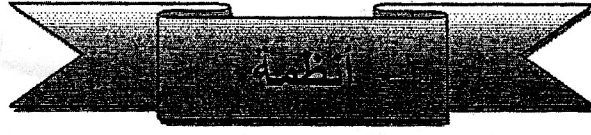


- د. دعم وتشجيع الابتكارات التقنية لتحسين بيئة الدفع الالكتروني ، ودعم وتحفيز المبادرات التي تهدف الى استخدام الادوات والوسائل وقنوات الدفع الالكتروني وخفض استخدام اوراق النقد بالمعاملات المالية .
- هـ . تقديم المشورة والارشاد لتطوير البنية التحتية الرقمية وشبكات الاتصالات لتسهيل الوصول والنفاذ لنظم المدفوعات الالكترونية وبشكل آمن وفاعل .
- و. تعزيز الامتثال للمعايير القياسية المعتمدة وأفضل الممارسات بنظم الدفع الالكتروني وخدماتها ، وضمان الشفافية والوضوح واداء الالتزامات والواجبات وحماية الحقوق لجميع الاطراف ذات الصلة .
- ز. تشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين الاطراف والجهات ذات الصلة لتحسين نظم الدفع الالكتروني وخدماته وتحقيق التكامل والفعالية في بيئة الدفع الالكتروني .
- ح. متابعة تنفيذ المؤسسات الحكومية وكيانات القطاع الخاص للتوصيات الاسترشادية الصادرة من المجلس .
- ط. تنظيم وإدارة فرق ومجموعات عمل منبثقة من المجلس لمتابعة قضايا ونواح معينة عند الحاجة .
- ي. اجراء مراجعات دورية وتقويم الاداء وتقديم التوصيات على وفق نطاق عمل المجلس .

الفصل السادس عشر

احكام عامة

المادة ٤٦ - يحتفظ البنك المركزي بالسلطة الحصرية وحده لتنظيم أنظمة الدفع الإلكتروني وتسجيلها وترخيصها التي يتولاها أطراف ثالثة غير البنك المركزي ، ويكون هو وحده المسؤول عن الإشراف والمراقبة لضمان الالتزام بالأطر القانونية والمعايير التنظيمية والضوابط المعمول بها .



المادة -٤٧- يتولى البنك المركزي وحده ، بما له من سلطة حصرية ، مهمات ترخيص مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وتنظيم عملهم والإشراف عليهم ومراقبة نشاطهم بما يضمن امتثالهم للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والضوابط المعمول بها والمعايير التنظيمية .

المادة -٤٨- يعد البنك المركزي بمثابة الطرف المقابل المركزي للأنظمة التي لا يديرها أو يشغلها أو يمتلكها.

المادة -٤٩- لمزود خدمة الدفع الإلكتروني استثمار جزء من أمواله في أصول سائلة آمنة وبموافقة البنك المركزي على أن توضع هذه الأصول في حساب منفصل .

المادة -٥٠- يخضع مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأنظمة الخاصة بالتصفية الطوعية أو الإلزامية .

المادة -٥١- للمستفيد استرداد قيمة النقود الإلكترونية الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام نقداً .

المادة -٥٢- تطبق المعايير وأطر العمل وأفضل الممارسات الدولية المعتمدة في مجالات أمن المعلومات ذات الصلة بخدمات الدفع الإلكتروني وبنائها التحتية وبما يتوافق معها، ول للبنك المركزي تحديدها .

المادة -٥٣- تعتمد الشفافية التامة في الخدمات و المعاملات المالية جميعها مع ضمان حماية حقوق الزبائن وتقديم المعلومات اللازمة كافة لهم .

المادة -٥٤- الالتزام بالمعايير والقواعد التنظيمية المحددة من البنك المركزي لضمان موثوقية تنفيذ معاملات الدفع الإلكتروني وفعاليتها وشفافيتها وأمانها وكفاءتها.

المادة -٥٥- للبنك المركزي إصدار تعليمات وأنظمة داخلية وضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

